

## تحليل جواز تقدم التمييز على عامله و عدمه

محمد محمدى، طلبه سطح يك مدرسه علميه آيت الله مجتهدى(ره) استان تهران، رتبه دوم جشنواره استانى علامه حلى (ره)

### الملخص

من مباحث النحو التي تزداد الكلام روعتاً وجمالاً و لطفاً التمييز و لتحديد الاستعمال منافع في إيراد كثير من دقائق البيانية، وأيضاً كان في هذا الموضوع مبحث في جواز تقديمه علي عامله، أي ما كان هو يرفع الإبهام عنه و متعلقه، فإن للتقديم في مباحث البياني، أهميتها وافرأ، ففي هذا المجال المهم يرد الكلام من النحاة ولكن لم يبينوا حقيقة هذا الخلاف و دقائقه و لطائفه و تمام ما أستدل به النحويون و ما يمكن أن يستدلوا به و لم يرد في كلام أحد من النحاة، فإني أستجمع ما هو من قول و رأي في كلام النحاة من المذاهب والأقوال والإشكالات والأجوبة والدقائق علي طريق القبول والرد والتفصيل من عندي. وأيضاً ما يرد من النحاة كما ذكرت لم يبين حقيقة ما نحتاج به فعله إني ألفت و صنفت واستدلت كثيراً مزيداً علي ما ذكرنا ليم فائدة هذا البحث فلا يكون طريقنا علي سبيل التأليف فقط بل علي طريق التصنيف و موضع إجتهادي كما ستراه، فسنبين خمسة مذاهب و نخرج أولها و نقسم الأربع باثنين لمشتركاتهم فهنا مذهب موافق للتأخير و مذهب مخالف، ثم سنبين ادلة أيهما و نرد ما من الاستدلال بضعفه و اثبتنا مكتب الحق علي طريق القياس و الاستشهاد علي التعيين بحول الله وقوته.

مفردات البحث: التمييز، التقديم، القياس، الفضلة، البيت، المجوزين، الإشكال.

### المقدمة

فإن التمييز من أدوات البيان الذي هو مقصود كل متكلم سليم و من أطف أدواته حاويةً للنكات البلاغية في تأخيره و تقديمه منها الحصر والتأكيد والإيضاح بعد الإبهام (فراجع للإطلاع متن مطول التحقيق) ولكن النحويين يختلفون في جواز تقديمه علي عامله و عدمه أولاً وهذا الموضوع من كليات مباحث النحو التي يحتاج مباني و التفقه و تتبع الأدلة والآراء ثانياً وهذا الموضوع النحوي لا يستقر بنحو الأتم، لأن كل من كلف فيه أنقص الكلام من الوفاء بتمامية الاستدلال و التقرير والانتاج منهم ابن الأنباري في الإنصاف و إني احب أن انضح هذه الموضوع بنحو الأتم و الأكمل لرفع هذه الخلاف فأتممته إتماماً و أكملته إكمالاً ثالثاً و أيضاً إني رأيت الضعف الشائع بين جماعة من الطلاب في التدقيق والتحقيق في علوم الأدب و منه النحو، مع أن عالم الدين المجتهد، لا بد أن يدرس و يستخدم العلوم الأدبي بالنحو الأكمل (وهو المنقول من العلماء منهم الشهيد الثاني و الشيخ حسين الحلي(رحمهما الله تعالي) و العلامة الحسن زادة(حفظه الله تعالي)) علي حد يمكن له إعمال النظر في بعض المباني الأدبية بالجملة، لأنه يتوقف في أوقات متوافرة الإفتاء في علم الفقه أو التفسير أو الكلام أو غير ذلك، علي الاختيار و الإلتزام بمذهب من المذاهب الأدبي في الإعراب النحوي و المباحث اللغوي و الصرفي و البياني، فعلي الطلبة كسب القوة التي يمكن معه تلك اللوازم فإني قصدت أن أظهر إمكان هذه الغاية في حد الطلبة في الموضوعات و المسائل الأدبي التي يعرض في خلال تحقيقات العلوم الإسلامي رابعاً. فعلي هذه المقدمات إني وقفت وقت فراغي و صرفت الفرص المشتتة في تقرير هذه الخلاف و جمع الآراء و إعمال النظر فيهما برد أو قبول أو إيراد الكلام و الاستدلال الجديد و الحديث من عندي. فهذه المقالة كلام علمي لذوي التمييز فله مضمناً لما ذكرت فوائد لأهل الذكر لا دليل لإطالة الكلام فيه ولكن ما واجهته خلاصتاً مما بينته فالتفصيل الوافي راجع ما بينت في المقالة المطولة.

فذكرت بعد مقدمة شاملة، المكاتب التي تقولون فيه بالجواز و الرد و التفصيل، ثم أبين أشكال أحد المذاهب (وهو مكتب ابن عصفور) و رده و اخراجه من مصب البحث و تقسيم كل المذاهب الباقية في عمدة كلامهم بالمذهبيين: الموافقون للتقديم (وهو مكتب المبرد و من تبعه) و المخالفون للتقديم (وهو مكتب سيويه و من تبعه). و ذكرت لكل مذهب أدلتهم أجمع من الأدلة النقلية و العقلية و استشكلت من كل المذاهب و بينت إشكالاتها و اخترت من بينهما ما إشكالاً هو أقل و للقياس هو أقرب و هو عندي مذهب الموافقين لجواز التقديم إذ هذا المكتب مع استدلالاتهم و استدلالاتي و الدلائل النقلية المذكورة في المتن مع استدلالاتي له، مضمناً للقواعد الأصولي، ثابت. و هذه الإختيار بدلائل مبسطة مذكورة في المتن و كثيرها من عندي و كثيرها مما يذكرونها المصنفون في كتبهم و نقلته و عزوت كل الكلام الذي أخذته من كتاب و مقالة، و للوجد و تحقيق هذه الأدلة تتبعت كثيراً من الكتب الأدبي الكثير فذكرت عدده في المقدمتي في مطول مقاله.

الفصل الأول: في تبين المكاتب و أدلتهم و رد مذهب واحد و إبقاء المذاهب الثلاث

واعلم، أن التمييز ما يرفع الإبهام المستقر عن ذات مذكورة (جرجاني، 70: 2009، محمد التهانوي(510: 1996) و يقال له التبيين أيضاً(مبرد2000، ج: 1 (137) و أن مصب بحثنا في هذه المقالة كون عامل التمييز فيه مفرداً أو جملة بتمامه علي خلاف فيه أو شبه فعل أو فعلاً جامداً أو فعلاً متصرفاً.

فيكون خمسة مذاهب في هذه المسألة(ابن انباري، 313: 2007) وبقية كتبه النحوية (ابن انباري، 181: 1995)، حجة الكوفيين و الأندلسيين (المجوزين) و جواب البصريين (المخالفين) عليه بنقص و ضعف عظيم لإيصال الطالب الي حقيقة كلمتهم. و إني سأشرح علي طريقتي هذا الخلاف و قولي و استدلالتي علي الرأي الحق:

وإن شرح هذه المكاتب يوقف علي تقديم المقدمات:

الأول: إن التمييز علي نوعين: أحدهما أن يكون بعد تمام الكلام و الثاني أن يكون بعد تمام الاسم(صدر الأفاضل. 322: 1419 الثاني: أن عامل التمييز، في التمييز المفرد، ينصب مميّزه أعني ذات المميّز وإن كان جامدة، لأن عملها علي طريق التشبيه و فيه أقوال شتى لا تكون بصدد بيانه. وفي عامل تمييز الجملة مذهبان: الأول ما فيها من فعل أو شبهه لوجود ما أصل العمل له و عليه الجمهور و الثاني أن

العامل فيه نفس الجملة التي إنتصب بأسرها، لا الفعل ولا الاسم الذي جري مجراه كما ان التمييز المفرد ناصبه نفس الاسم الذي ارتفع التمييز إبهامه وهذا مختار ابن عصفور (ابن عصفور 230: 1998- همان 426: 1419، 427) ونُسب الي المحققين (الشلوبين: 1980: 314).

الثالث: التمييز لا يتقدم علي الاسم العامل بتمامه و هو رافع الإبهام عن الذات بالإجماع لكن نقض الإجماع جوازُ الفراء (الفراء، 1972: 79) التقديم فيما إنتصب فيه التمييز بعد إسم مشبه به الأول في نحو: زيد القمر حسناً فتقول زيد حسناً القمر وقد ادعي ابن مالك (ابن مالك، 1388: 115، ابن عقيل، 1422، ج: 2 67) الإجماع في أنه لا يجوز تقديمه إذا كان عن تمام الإسم و ليس كما ذكر، إذ الخلاف موجود في هذه الصورة التي ذكرنا.

و أيضا لا يتقدم علي عامله إن كان شبه الجملة أو فعلاً جامداً، وعلّة هذا الحكم ضعف عمل هولاء العوامل كما كان أكثر النحاة عليه ادعي ابن الناظم بدر الدين وابن ضائع بأن لا خلاف في إمتناع تقديمه على العامل إذا لم يكن فعلاً متصرفاً (ابن الناظم 351: 1971، ابن الصايغ: 1424 ج. 2: 2).

وإنا نسلمه إذ سلمنا مخالفة تقديمه القياس وفقدان شواهد معتني به وقلته فلا يقاس عليه.

الرابع: إنما التمييز المدعي تقديمه علي عامله، التمييز الرفع الإبهام عن النسبة وإنه يرفع الإبهام عنه ولكن في كفيته خلاف وهذا الخلاف أحد مزلات الأقدام في الاستدلال (ولكن للاطلاع انظر مطول مقاله في الجواب بالإشكال الثالث في القياس).

فاعلم بعد علمك هولاء المقدمات: أن للعلماء علي حسب إختيارهم العامل للتمييز في جواز تقديم التمييز علي عامله خمسة مذاهب بالتفصيل ولكن نتيجة كلام المذهبين أي أكثر البصريين وابن عصفور وإن كان واحداً، ولكن مبناهم ومسير إنتاجهم مختلفان وكلام ابن مالك وكلام السيد علي خان المدني (رحمه الله) مع باقي المجوزين مفترق في المسألة وإرتباطهما في تعريف العلماء عموم وخصوص من وجه.

أما المذهب الأول فلاين عصفور وأبي علي الشلوبين، فدل عليه قول ابن عصفور في شرح جمل الزجاجي: والصحيح أن المانع من تقديمه كون العامل فيه لا يكون فعلاً فإذا كان فعلاً فإن العامل فيه تمام الكلام (ابن عصفور: 1419 ج2 ص. 428) وتسميته باب التمييز في كتابه المقرب: باب المنصوبات عن تمام ما يطلبها وقد شرحه (ابن عصفور 1998: 230) وأيضاً تسمية أبي علي الشلوبين في كتابه (الشلوبين 1980: 314) وابن صانغ (سيوطي: ج: 2 84)، يقتضي بالقياس عدم جواز تقديم التمييز علي مميزه جزماً وعلته ضعف عامله في العمل فلا يمكن تقديم المعمول علي عاملٍ ضعيفٍ فلا يردون أدلة البصريين علي رد التقديم لأن عدم جواز التقديم من لوازم مذهبهم وفي هذه المبني، هم المنفكين عن المذهب الثاني. وعندنا في مكتبته النظر فسنبينه.

فبقي أربعة مذاهب آخرين وهم مشتركون في إختيارهم عامل التمييز ومفترقون في إنتاجهم الجواز وعدمه ومواضع الجواز فمذهب سيبويه

البصريين منهم أبو علي الفارسي ( الفارسي، 1408، ج: 269: 1) وأكثر الكوفيين منهم الفراء (الفراء، 1972، ج: 79: 1) وبعض من المتأخرين منهم عباس حسن (عباس حسن، 1428 ج: 330: 2) وأكثر متأخري مغاربة كما قاله ابن عقيل في المساعد (ابن عقيل، 1422، ج: 66: 2) والسيد المدني في الحقائق مع إختلاف (1388: 327) والسيوطي (1427، ج: 2 268)، مع إختلاف أيضاً ابن هشام (ابن هشام، 1985: 602، همان 1429، ج: 324: 2، همان 1405: 322) قائل بهذا المذهب مطلقاً. وهم قائلون بمنع تقديم التمييز علي عامله مطلقاً إلا في ضرورة الشعر وإن كان العامل فعلاً متصرفاً أو شبه فعل وأدعي بعض النحويين الإجماع وهو خلاف، ولكن يستثني «كفي» من أفعال المتصرف و للفقاعة التي على أساسها أعطى العامل المتصرف حكم العامل غير المتصرف في منع تقديم التمييز عليه أرجع مطول المقالة ايضا لتفصيل هذه المكتب وتوضيح خلافات النقل.

أما المذهب الثالث فمذهب المبرد (مبرد، 2000، ج: 36: 3، ابن سراج، 1405 ج: 223: 1، النحاس: 1421 ج: 535: 1) وأبو عثمان المازني (ابن جني 2008، 386: 2، جرجاني 1982: ج: 691: 2، ابن حاجب 1982، ج: 1 356) من البصريين وبعض الكوفيين منهم الكسائي (سلسلي 1406، ج: 2 - 559 الرضي 1428، ج: 71: 2) والجرمي (الأشموني 1988، ج: 2 202) وأيضاً أبوحيان (ابوحيان 1418، ج: 4 1635) من الأندلسيين وبعض المحققين من المتأخرين وسأذكر في المذهب الخامس منهم السيد علي خان المدني، علي جواز تقديم التمييز علي عامله الفعل الصريح وأيضاً هم القائلون بجواز تقديم التمييز علي عامله إسم الفاعل والمفعول والمشتقات ملخصاً) وقد مر في المقدمة الأولى (ومنع عن غيرها و يستثني من ذلك كفي يزيد رجلاً، ونحوه من التمييز الذي ليس بمنقول، فلا يجوز بالإجماع: رجلاً يكفي يزيد (سيوطي 1427، ج: 2 268، ابوحيان 1418، ج: 4 1635) و عللة الأشموني (الأشموني 1988، ج: 300: 2) كما مر.

أما المذهب الرابع فمذهب ابن مالك علي إختيار جواز تقديم التمييز علي عامله الفعل المصريح ليس غير، ونص به (ابن مالك 1410، ج: 2: 390) ولكن نقل ابن عقيل في المساعد: أن ابن مالك قال بالجواز في الوصف المشبه بالفعل المصريح المتصرف (ابن عقيل 1422، ج: 2: 67) بل نقل السيوطي في النكت: قال أبوحيان: لم يذكر الناظم الوصف، لأن رأيه أن المنتصب بعده من تمييز المفرد لا الجملة، فلا يقدم عليه البتة، وقياس من يري أنه من تمييز الجملة، أن يجريه مجري الفعل في جواز التقديم. وفي تعليق ابن هشام (ابن حجر العسقلاني، ج: 2: 309، ابن حماد، ج: 6 199، سيوطي 1979، ج: 69: 2) مقتضي القياس أن يجري الخلاف في الإسم المشتق نحو: أنا طيب نفساً و لكنني لم أرهم ذكروه إنتهي (سيوطي 2007، ج: 2 11) وأيضاً إنني لا أري تصريحاً به منه في كتبه وما رايته، تنصيص بعدم جواز تقديم التمييز علي عامله الإسم المشتق والله العالم.

و أما المذهب الخامس فللسيد علي خان المدني (رحمه الله) (سيدمدني، 1388: 327) و ابن الناظم (ابن الناظم، 1971: 254) وهما قائلان بجواز تقديم التمييز علي عامله بالقياس لكن في الشعر. ودليلهما علي جواز تقديم التمييز كباقي المذاهب المجوزة لكن بما استدلوا في كتبهما و كتبهم ولعلها أي الدلائل لابن الناظم ما ذكره ابن مالك في شرح التسهيل لا ما ذكرته في دلائلي، ولكن هما قائلان باستدلال ابن السيد البطليوسي كما سأنقله وسأرده. ووجه تفرق هذا المكتب من المكتب الأول المانعين أي المكتب الثاني، أنهم يؤولون أشعار التي

يقدم فيها التمييز علي عامله، إلى تقدير العامل المحذوف لكن أهل هذا المكتب، يسلمون تقديم التمييز و يجوزونه ولا يقدرّون عاملاً حيث يعتقدون بعدم جوازه في النثر بدلائل سنذكره إن شاء الله تعالى وهذا وجه تفارقه مع مكتب المجوز مطلقاً والمانع عن التقديم مطلقاً وإن قلت هل في هذا التفصيل نكتة معتد به؟ أقول إن هذا التفصيل ناشئ الي كيفية نظرهم و رأيهم الي قياس النحوي بين الشعر (سيوطي، 1314: 24) والاستنباط.

أما أقول: المذهب الأول، فمتين علي وجوه أهمه:

الأول أن تمييز المفرد (أي ذات مفردة) ناصبه نفس

الإسم الذي إنتصب عن تمامه فهو جيد إذ تقول ناصب الجملة ما كان عنه رفع الإبهام و هو لا فعل ولا شبه فعل بل نسبتهما وتاماً الجملة كما يوجد في تمييز المفرد فالأصل توحيد الأصل في القسمين .

والثاني : إنما يكون في كلام العرب جمالات ك « هذا أبوك عطفاً » فعلي مذهب السيبويه لا يوجد عامل له.

ولكن نورّد علي هذا المذهب إشكالات، منها: (فللتفصيل ارجع مطول المقالة)

الإشكال الأول : أقول كما فسر ابن نحاس بيان ابن عصفور في تعليقه علي المقرب: (قوله عن تمام الكلام : يعني أنه ليس مبينا للفظ الإسم و لا للفظ الفعل في قولنا : طاب زيد نفساً، وقوله تعالى: و فجرنا الأرض عيوناً، بل هو مبين لهذه النسبة التي بين الاسم والفعل إنتهي (النحاس، 259: 1424)، فهو كما أبين في جوانبنا بالإشكال الثالث من إشكالاتهم بالقياس، لا فرق بينه وبين ما بين من تعريفهم من الحال، فلو يجوز تفسير التمييز عن النسبة أي هيئة الإنتساب، انتصابه عنها، ففي الحال التي يقول بعمل العامل فيها في الجملة أحق أن يقال هذا .

الإشكال الثاني: أقول ظاهر كلام بعضهم (عبد الحميد، 1429: ج 2: 319) في إشكال أصحاب هذا المذهب بمذهب سيبويه بجملة « هذا أبوك عطفاً » علي مذهب الجمهور، تسليمهم عليه، أما أقول وأجبت بانما ذكر في مواضع تعلق تمييز النسبة بالعامل علي رأي الجمهور في تعلقه بما فيه معني الفعل، جملة « يا لزيد فارساً. » وفي بحث تعريف المنادي النكرة المقصودة ذكر أن النكرة المقصودة معرف بالإقبال و قالوا « يا رجل » كان علي تأويل « أدعوك. » ففي « يا لزيد فارساً » تأويل الي الفعل ففي الجملة معني الفعل، فعلي هذا كما ذكرناه نقول في « هذا أبوك عطفاً » ان هذا مؤول علي معني « أشير » ففيه أيضاً معني الفعل، فلا إشكال باقية لأن العامل لا يكون الجملة بتمامه بل يكون العامل المؤول جزءاً من الجملة.

الإشكال الرابع: أقول أن للعلماء علي نقل بعضهم إتفاق في توسط التمييز وكذا ابن العصفور قائل به في كتاب المقرب و قال: لا يجوز تقديم التمييز و اما توسطه فجائز ومن ذلك قول زفر ابن الحارث :

نطاعن عنهم الأقران حتي ... جري منهم دما مرج المجل

إنتهي . وقال أبو حيان (ابو حيان، 1402: 65) ويتوسط ولا يقدم إنتهي في تقريب المقرب . وقالوا انّ العامل هو الجملة بأسرها أي بتمامها و أيضاً قائلون بجواز توسط التمييز أي تقدم التمييز علي بعض الجملة التي هي العامل بتمامها وهم منعوا عن تقدم التمييز علي عامله مطلقاً فكيف لا يمنعون عن التقدم علي جزئه؟ ولا يمكن النجد بأنهم لا يجيزون تقدمه علي الفعل أو ما يشبهه في المعني، لأنهم لا يفرقون بين الجزء المسند والمسند اليه في العاملية ويكون العامل الجملة بأسرها وعلي هذا لا فرق بين جزء العامل وكله، فكيف يجيزون توسطه؟

الإشكال الخامس: انّ التمييز لما فسر إبهام نسبة الفعل الي فاعله ومفعوله فكأنه فسر الفعل نفسه فكان التمييز منصوباً به لأنه الذي يصح أن يكون عاملاً (عبد الحميد، 1429، ج 2: 318-319)

الفصل الثاني : في بيان أدلة جواز المجوزين

أما المذهب الثالث و الرابع والخامس: بالجمع علي القولين علي جواز التقديم إذا كان العامل فعلاً مصرحاً أو اسم الفاعل والمفعول علي نقل في النظم والنثر. وحجتهم النقل والقياس

وأما الحجة القياسية :

فالأول: هم يحملون التمييز علي بقية الفضلات (الخضري 2009، ج 1: 2- ابن وراق 537: 1429، الجرجاني 1982، ج 691: 2)، فإنها يمكن تقديمها علي عاملها علي المشهور بل علي الإجماع .

والثاني إن كان العامل فعلاً مصرحاً، فكل الفعل المصرح يمكن تقديم معمله عليه بلا إشكال، نحو : « ضرب زيد بكراً » فتقول فيه « بكراً ضرب زيد » أو « جائي زيد اليوم » فتقول فيها « اليوم جاني زيد » فلا إشكال فيهما و مثلها.

والثالث يحملون التمييز علي الحال أي ينسبون أحكام الحال إلي التمييز كما جائز تقديم الحال في الفعل المصرح (ابن انباري، 1995: 182- ابن وراق، 1429: ج 393: 1 علي عامله علي حد قول يزيد ابن ربيعه :

عدس ما لعباد عليك إمارة ... نجوت و هذا تحمليّن طليق (البيت في البغدادي 1407، ج- 20: 7 همان 1989، ج 216: 2، 514، ج 3: 89، السيوطي 859: ، ابن يعيش : ج 16: 2، ج 4: 23، 24، 79، العيني 1426، ج 442: 1، ج 216: 3 ج 314: 4، ابن جني 1389: ج 94: 2، ابن الشجري 1992، ج 170: 2، الازهري، ج 1: 139، 140، ج 202: 2، ابن هشام: (147)

فجاز تقديم التمييز علي عامله وإستدل المبرد (مبرد 2000، ج 1: 139) علي أن سيبويه قاس تمييز الفعل المصرح علي مثل عندي عشرون درهماً، فإنها لا يقدم عامله مطلقاً، وليس هذا بمنزلة ذلك؛ لأن عشرين درهماً إنما العامل في الدرهم ما لم يكن فعلاً أو يؤخذ منه. ألا ترى أنه يقول: هذا زيد قائماً. ولا يجيز قائماً هذا زيد؛ لأن العامل غير فعل. وتقول: ركباً جاء زيد؛ لأن العامل فعل؛ فلذلك أجاز المبرد وغيره من المجوزين تقديم التمييز إذا كان العامل فعلاً متصرفاً.

والرابع فأقوله وهذا الدليل، دليل أصولي. والأصل فيما يبحث عنه، جواز تقديم الفضلات علي عامله وهو محل وفاق، فهذا أصل متيقن، ولكن إدعي بعض النحاة ادعاءً خلاف الأصل فهذا أقاموا دلائل سننقلها. وبعد إنا سنورده كما ستراه فمحق دلائلهم التي أثبتت حكماً خلاف الأصل فإذا شككتنا في حكم جواز تقديم التمييز، فعلينا أن نرجع الي الأصل وهو الإستصحاب أي ابقاء ما كان لثلاً نجوز أن ننقض

يقيننا السابق بالشك اللاحق مع أن دلائل الشك ناقص محقو غير معتد به لدلائل سنذكره . فعليه الأصل موافقنا ومؤيدنا .  
و أما الحجة الثقلي:

فكثرة ما نُقل من تقديم التمييز علي عامله كما إدعاها بالصراحه الشيخ أبو حيان الأندلسي (1418)، ج(1635: 4 والسيد علي خان المدني (1388: ) ج(327: 1 وجعله علةً أصلياً علي جواز التقديم وقال أبو حيان «: وهو صحيح لكثرة ما ورد من الشواهد علي ذلك.» وقال السيد: صحح ابن مالك وأبو حيان جوازه قياساً علي غيره من الفضلات المنصوبة بفعل متصرف ولكثرة السماع فيه. وأيضاً لأن حمل هذه الأمثلة الكثيرة تكلف.

فُنقلَ كلمات فصيح من كلام العرب الصحيح :  
الأول :

ولست إذا ذرعاً أضيّق، بضارع ... ولا يائس، عند التعسر من يسر  
(إميليعقوب 1417، ج: 491: 3، العيني 1426، ج: 3: 233، ابن مالك 1977، ج: 2: 777، ابن مالك 1410، ج: 2: 389)  
البيت بعد حله يصير إلى: «إذا ضقت ذرعاً، فليست بضارع (لست بمتدلل)، ولا يائس من يسر عند التعسر.» والذي نريده من البيت هو (ذرعاً أضيّق)، فإن الأصل تأخير التمييز، فيقال: (أضيّق ذرعاً). غير أن الشاعر قدّمه فقال: (ذرعاً أضيّق)

والثاني: وهو قول ربيعة بن مقروم الضبي:  
رددت بمثل السيد نهدي مقلص... كميّش إذا عطفاه ماءً تحلباً  
(الأمير: ج: 89: 2، سيوطي: 860، ابن مالك: 477، العيني 1426، ج: 3: 229)  
وقال فيه الأمير (الأمير، ج: 85: 2) والبيت لربيعة بن مكرم بن قيس الضبي، أدرك الجاهلية والإسلام إنتهي وهذا يدل علي كونه من مخضرمين وصحة كلامه للإستناد به.

والثالث كقول المخبل السعدي:  
أنهجر ليّلي بالفراق حبيها... وما كان نفساً بالفراق تطيبُ  
(وابن جني 2008، ج: 2: 384؛ وابن منظور، ج: 1: 290؛ حبيب: 290؛ وللمخبل السعدي أو لأعشى همدان أو لقيس بن الملوّح في الشنقيطي، 1998، ج: 36: 4؛ و العيني، 1426، ج: 3: 235؛ وللمخبل السعدي أو لقيس بن معاذ في الخطيب القزويني، 188؛ وبلا نسبة في ابن الانباري، 197: 1995؛ و: وابن عقيل، 1400: 348؛ وابن يعيش، ج: 74: 2؛ مبرد: 2000 ج: 36: 3، 37؛ والسيوطي، 1427، ج: 1: 252 ونسبه بغداددي الي أعشي همدان 1407، ج: 26: 7، الشنقيطي، 1998، ج: 531: 1)  
والرابع كقول الآخر:

ضيعت حزمي في إبعادي الأمل... وما إرعويت وشيباً رأسي إشتعللاً  
(العيني، 1426، ج: 24: 3، ابن مالك، 1977: 478، ابن عقيل 348: 1400، الدسوقي، ج: 462: 2)  
والخامس مثله:

ولست إذا ذرعاً أضيّق بضارع ... ولا يائس عند التعسر من يسر  
(ابن مالك، ج: 777: 2، العيني، 1426، ج: 233: 3)  
والسادس مثله: أنفَساً تطيبُ بئيل المني... وداعي المنون ينادي جهاراً (الأزهري، ج: 400: 1، ابن مالك، 477: 977، ابن هشام، 1429، ج: 372: 2، البغدادي، 1407، ج: 26: 7، العيني، 1426، ج: 241: 3، ابن جني 2008، ج: 2: 384)  
والسابع وقائل البيت حسان بن ثابت:  
إذا المرء عيناً قرّ بالعيش مثرياً... وكلم يعن بالإحسان كان مدمماً  
(البغدادي، 1407 ج: 22: 7، الأشموني، 1988، ج: 450: 1، ابن هشام، 1421، ج: 5: 416) و في جميعها و باقي الإبيات التي لم نذكرها حجة لتقديم التمييز علي عامله.

الفصل الثالث: في بيان إحتجاج المخالفين بدلائل علي مذهب الموافقين  
و أحتج المخالفون من البصرية و من وافقهم من الأندلسية و الكوفية علي قياس المجوزين بموارد:  
الأول: فهو قسمان:

- القسم الأول: ان العلة التي ذهب إليها سيبويه و غيره في القياس علي منع التقديم و يردون به قياس الكوفية التمييز بالفضلات، لُبّه : أن التمييز غالباً الفاعل في المعني و قد حول الإسناد عنه الي غيره لقصد المبالغة فلا يجوز تقديمه علي العامل فيه، لأن فيه إخلال بالأصل قاله أبو الفتح وابن يعيش و خالد وهو حجة السيبويه (ابن جني، 2008، ج: 384: 2، سيبويه، 2009 ج: 1 ص 266، الجرجاني، 1982، ج: 2: 291، ابن يعيش، ج: 410: 1، خالد الأزهري، ج: 2: 703) ألا ترى أنك إذا قلت تصبب زيد عرقاً كان الفعل للعرق في المعني لا لزيد فلما كان هو الفاعل في المعني لم يجرز تقديمه كما لو كان فاعلاً لفظاً ولا يمكن قياسه بمثل «ضرب زيد عمراً» لأنه منصوب لفظاً و معني وأما المنصوب في نحو «تصبب زيد عرقاً» فإنه وإن لم يكن فاعلاً لفظاً، فاعل معني، فبان الفرق بينهما. ولكن هنا توضيح جيد فللاطلاع ارجع مطول مقاله (إو انظر عبداللطيف القرشي: ص. 245)

القسم الثاني: أن مميز هذا النوع فاعل في الأصل و قد أوهن بجعله كبعض الفضلات فلو قدم لآزداد الي وهنه وهنا فمنع ذلك لأنه إحتجاف. الثاني: ان قياس الكوفية التمييز بالحال، لا يجوز التقديم لأن القياس باطل، بأنه ليس كل أحوال التمييز والحال مشابهة، كوجوب تنكيرهما وتأخرهما عن العامل المفرد و شبه الفعل و غير ذلك أولاً بل لهما إفتراقات، منها: ان معناها علي لفظها و الفعل العامل فيها لفاعلية لا لها وليس هو في التمييز كذلك، فعمل الفعل فيها أقوى من ذلك، فجاز تقدمها ثانياً ولو كان الفعل المتعدي الي التمييز يجري مجري الأفعال التي تعمل في الحال والمفعولين في القوة والتصرف لجاز أن نقدمه مع أسماء الفاعلين منها وهي الصفات كما قدمنا المفعول مع أسماء الفاعلين في الباب الآخر فنقول: هو وجهاً حسن، وعرقاً تصبب إذ كنا نقول: هو زيداً ضارب، وهو مسرعاً راكب ثالثاً ( ابن ولاد، 1416:

(86) وأيضاً لابن انباري اشكال فارجد مطول المقالة (ابن انباري، 1995: 182، ابن انباري، 2007، ج. 314: 2). القسم الثالث : ان التمييز لا يجوز تقديمه على عامله فكذا ما أشبهه. وقال أبو علي في «التذكرة»: «إنما لم يجز تقديم التمييز، لأنه مفسر ومرتبة ج. 237: 2)، والنعت لا يتقدم على عامله فكذا ما أشبهه. وقال أبو علي في «التذكرة»: «إنما لم يجز تقديم التمييز، لأنه مفسر ومرتبة المفسر أن يقع بعد المفسر. وأيضاً فقد أشبه «عشرين درهماً». «وأما «الحال» فهي مفعول فيها، كالظرف، فجاز فيها من التقديم ما جاز فيه . ونقل السيوطي قال الأبي في شرح الجزولية : التمييز مشبه للنعت فلم يتقدم، وإنما تقدمت الحال لأنها خبر في المعنى، لتقديرها بفي فأشبهت الظرف وأيضاً فالحال لبيان الهيئة لا لبيان الذات ففارت النعت إنتهي (السيوطي، 1428، ج. 237: 2) وأيضاً نسب هذا القول ابن عصفور بالزجاج وأبي علي (ابن عصفور، 1419، ج. 427: 2).

القسم الرابع : ان فلسفة إيراد التمييز في الكلام يكون لقصد إيراد التوضيح بعد إيراد الإبهام (الصبان، 1988، ج. 298: 2، أحمد الهاشمي: 89، الخطيب القزويني، ج: 2 61) وهو موجب لتشويق المخاطب بعد الإبهام بالتوضيح ولوقوع المفهوم في النفس إيقاعاً تاماً علي حد ما في قول أبي العلاء المعري :  
والذي حارت البرية فيه ... حيوانٌ مُستحدثٌ من جَمادِ  
(الزبيدي، 1414، ج. 460: 1، احمد العباسي، 1947، ج. 47: 1)  
قال الخطيب القزويني فيها : وأما لتمكن الخبر في ذهن السامع؛ لأن في المبتدأ تشويقاً إليه كقوله... إنتهي (الخطيب القزويني، ج. 61: 2) وغيره (حنبكه الميداني، 1416، ج. 285: 1) ومع الجواز إخلال بالغرض.  
الخامس: قال حسن الحفظي: إذا كان العامل فعلاً متصرفاً جاز تقديم التمييز عليه وهذا قليل، أيضاً لأن الأصل أن يكون متأخراً إنتهي (الحفظي، ج. 260: 1) وهو إحتج بأصل التأخير في المعمولات مع قلة الأمثلة.  
السادس: قال إميل بديع يعقوب في موسوعة أدبي العربي: اما إحتجاجهم بتقديم الحال علي العامل لا حجة لهم فيه، لأنهم لا يقولون به ولا يعتقدون صحته، فكيف يجوز أن يستدلوا علي الخصم بما لا يعتقدون صحته؟ ( إميل يعقوب، 2006، ج. 557: 4)

وعلي نقلهم بموارد :  
الأول : خرج الأشموني في شرحه الألفية (الأشموني، 1988، ج. 298: 1) و ابن هشام في المغني (ابن هشام، 1985، ج. 2: 3) والخضري في حاشية شرح ابن عقيل (الخضري، 2009، ج. 2: 1)، البيت الثاني والسابع أعني :  
رددت بمثل السيد نهد مقلص ... كمش إذا عطفاه ماء تحلباً  
إذا المرء عيناً قر بالعيش مثرياً... ولم يعن بالإحسان كأن مدمماً علي كون ذكرهما حجتاً للتمييز سهواً بأن «عطفاه» و «المرء» مرفوعان بمحذوف يفسره المذكور وهو تحلبا في البيت الأول و قر في البيت الثاني والناصب للتمييز هو المحذوف. فنتيجته تقدم العامل عليه. وقالت العلامة الأمير في حاشيته علي مغني اللبيب (الأمير، ج. 85: 2)، ولا نسلم قوله أي ابن مالك بالابتداء بعد إذا وفاقاً للأخفش ولو سلم، فبالإحتمال يسقط الاستدلال إنتهي.

الثاني : وإستشكل ابن هشام (ابن هشام: 1985 602، 603) البيتين الرابع و السادس :  
بأنهما ضرورتان ونقل الشمني ( ج. 164: 2) عن الدماميني أنه يمكن جعلهما كالبيتين السابقين أي مما يجعل في الناصب للتمييز محذوفاً يفسره المذكور و التقدير : وأشتعل شيباً رأس اشتعل و أتطيب نفساً تطيب... وأنا نقول : يورد كلام الأمير في البيت الرابع و السادس إذا نسلم كلام الدماميني.

الثالث : إستشكل أبو البركات

ابن السيد البطليوسي (2003، ج. 62: 1) عن البيت الثالث أعني قول المخبل السعدي : وَمَا كَانَ نَفْسًا بِالْفِرَاقِ تَطِيبُ  
وقال: إن رواية الزجاج « : ما كان نفسي بالفراق تطيب» وأيضاً قال الدماميني (الدماميني، 2008، ج. 1: 413)  
وَمَا كَادَ نَفْسًا بِالْفِرَاقِ يَطِيبُ

بالباء التحتية يروي، وهذا إشارة الي دفع دليل تمسك به من جواز التقديم فللاطلاع فارجد المنهل و مطول المقالة و أيضاً علل النحو (ابن وراق، 1429، ص: 270) ويورد ابن العصفور احتمالاً لرد تعين الاستدلال بأنه يمكن أن يعرب «تطيب» «صفة لـ» «النفس» وتكون نفساً خبراً لـ «كان» كأنه قال : ما كان حبيبها نفساً بالفراق طيبة. (ابن عصفور، 1405، ج. 2: 428)  
الرابع: قال ابن السيد البطليوسي : أنشده أي قول مخبل السعدي، أبو عثمان المازني شاهداً علي جواز تقديم التمييز على العامل فيه، إذا كان العامل فعلاً متصرفاً، فأجاز قياساً علي هذا: عرفاً تصببت، وشحماً تفقأت ولا حجة فيه عند أصحابه؛ لوجهين: أحدهما: أن هذا لم يسمع إلا في الشعر، وما إنفرد به الشعر ليس بأصل يقاس عليه ويجب أن يقال له: فاجعل القول الآخر حجة علي جواز تعريف التمييز، وهو: رَضِيتَ وطبت النفس يا بكر عن عمرو وهو جرى مجرى الضرورة، فمن أين فرقت بينهما، وكل واحد منهما مما إنفرد به الشعر؟! إنتهي (الحلل في شرح ابيات الجمل (62) : أما وجه الثاني فذكرته في الإشكال الثالث علي ضميمة كلام أبي البركات.

الخامس: إستشكل أبو البركات و أبو العباس التميمي بقلة أمثلة تقديم التمييز في الإنصاف و الإنتصار فقال في الإنصاف : فانما جاء في الشعر قليلاً علي طريق الشذوذ فلا يكون فيه حجة إنتهي (ابن انباري، 2007، ج. 315: 2)، وقال في الإنتصار: ليس يوجد كثيراً في الشعر (ابن ولاد. 86: 1416)

الفصل الرابع : أجوبتنا بكلمات المخالفين

أما أشكالات المخالفين فمحل تأمل وفي جميعها نظر ولنا عنهم جواب فسنبيته إن شاء الله تعالى:

الأول : أما هذه أجوبتنا بإشكالاتهم بالقياس :

فالأول : ففي الجواب عن القسم الأول نقول: التمييز فاعل في المعنى وفضلة في اللفظ وعلي هذا التقدير لم يمكن تقدمه علي عامله. ولكن في هذا الحكم إختلاف بين النحويين كما ان تمييز الجملة:

- تارة منقول من الفاعل نحو : (وَإِشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا) (مريم: 4) والأصل إشْتَعَلَ شَيْبَ رَأْسٍ

- تارة من المبتدأ نحو أنا أكثر منك مآلاً والأصل : مالي أكثر من مالك

- تارة من المفعول نحو : فَجَرْنَا الْأَرْضَ عِيُونًا (قمر: 12) والأصل: فجرنا عيون الأرض.

هذا مذهب المتأخرين و به قال ابن عصفور وابن مالك. وقال الأبندي : هذا القسم لم يذكره النحويون و إنما الثابت كونه منقولاً من الفاعل أو المفعول الذي لم يسم فاعله كما قاله السيوطي في همع الهوامع. و زاد د.شعبان عبد الوهاب قسماً في حاشيته علي مقدمة الجزولية بأنه قد يكون مخفوضاً في الأصل كقولك ربه رجلاً(جزولي). (222: 1408) فعلي المذهب المشهور المنقول من الفاعل و غيره، فكيف يقولون بعدم جواز التقديم فيما نقل عن المفعول؟ و إني رأيت أيضاً هذا الإشكال علي ابن مالك ولكن أجبت عنه بأنه حمل الأقل علي الكثر و حمل الفرع علي الأصل ولكن هذا يوجد دلائل قياسي خلاف القاعده الكلي فلا وجه.

أما لو سلمنا حكمهم بكون التمييز منقولاً من الفاعل مطلقاً، لكان هذا الاستدلال ضعيف علي القياس للدليلين، الأول ذكره ابن مالك بأن أصالة فاعلية التمييز في الأمثلة المذكورة كفاعلية الحال في نحو جاء راكباً رجل،... وكما تنوسي الأصل في الحال، كذلك تنوسي في التمييز(ابن مالك 1410، ج 390: 2) و فيه نظر (فللتساع انظر مطول المقالة) والثاني وهو الحق أنه لو صح إعتبار الأصالة في الفضلة التي صارت من العمده ومنها التمييز، لصح إعتبارها في فضلة التي صارت عمدة، فيجوز لناثب عن الفاعل ما كان يجوز له قبل النيايه أي تقديمه علي عامله، و الأمر بخلاف ذلك و هو متفق عليه لأن حكم الناثب، حكم منوب عنه و لا يعتبر حاله التي إنتقل عنها الناثب المذكور و هو الآن التمييز(الرضي 1428، ج 108: 2)

وهنا استشكالات بمكتب سيوييه و كلمات من جانب ابن مالك و ابن يعيش و اجوبة من عندنا حذفته اختصاراً، فللتفصيل ارجع المطول. أما في جواب القسم الثاني : فقد أجيب (ابن مالك 1410، ج 390: 2) بأن جعل التمييز كبعض الفضلات محصل لضرب من المبالغة ففيه تقوية لاتوهين، فإذا حكم بعد ذلك بجواز التقديم ازدادت التقوية و تأكدت المبالغة فاندفع الإشكال إنتهي. فبطل إستدلالهم علي إبطال قياس المجوزين تقديم التمييز بالفضلات.

والثاني : أما الإشكال الثاني أعني الجزء الثاني من كلام ابن ولاد التميمي و كلام ابن الأنباري فمردود بما بيناه في جواب الأول أما جزء الأول من كلام التميمي أي إبطال القياس فرد الكلام بما سأذكره: الصحيح قاعدة مقررة ذكره عبد الحميد(عبد الحميد 1400، ج 2: 296)، بأن الشيء إذا أشبه الشيء الآخر أخذ حكمه ويجري ذلك في كثير من الأبواب، مثلاً ما ولا وإن وولات، هذه الحروف أشبهت ليس في المعني، فأخذت حكمها، فرغ الاسم ونصبت الخبر، وغير ذلك.

وأيضا كما تسلمه كل النحاة رؤوسهم، ليس كل قياس منتج بالحكم لزم فيه تمام الشياهة! كما قال السيوطي في الإقتراح : من شرط العلة أن تكون هي الموجبة للحكم في المقيس عليه (سيوطي 76: 2011) اما من القياس ما يكون بعلة فينتج حكم مشترك بين الفرعين وإن يك بين الفرعين اشتراك تام فيكون بينهما أحكام تام فيكون هما متحدان و ليس إختلاف يكون من جهته القياس وإثبات الحكم لكن عليه علي أبي العباس التميمي أن يذكر دليلاً يسقط حكم من حكم بجواز التقديم بالقياس بين الحال و التمييز و يعارض قياسنا(وأيضا هنا جواب في رد استدلاله مني حذفته فارجع مطول المقالة.)

أما جزء الثالث من إشكال الشيخ أبو العباس التميمي، فجوابه علي ظاهر كلام النحاة و ابن مالك محل إفتراق مكتب الكسائي والمبرد والجرمي ومن تابعهم مع مكتب ابن مالك و من تابعه.فللتفصيل في الإشكال و أجوبتنا به، أنظر مطول مقالتي.

والثالث : هذا الإشكال مردود بجوابين الإثباتي والنقضي فنذكر ثلاث كلمات، والأولان يكونا في طريق الإثبات والثالث في طريق النقض ولكن الأولين يكمل بذكر الثالث فدقق في جميع الثلاثة بدقة جيدة ولكن لم أذكر في هذه الوجيزه الرقم الأول والثاني واقتصر بالإشكال الثالث، لأنه في الرد واف ولكن الرقم الأول والثاني من أدق الاستدلالات التي نذكرها في التحقيق فلإطلاع ارجع مطول المقالة:

- الإشكال الثالث، كلام أبي علي باطل جزماً، لأنه اذا كان التمييز عامله فعلاً متصرفاً، فكيف تشبيهه بالنعته؟

فأقول بأن النعت لا يقدم علي ما يفسره، ففي تمييز نحو «طاب زيدن نفساً» نقول : نفس «نفساً» الذات المفهم من نسبة طاب إلي زيد أو النسبة نفسه، حسب القولين، والقول الأول مشهور والصحيح إذ ولو أخذنا تعريف الثاني فلا فرق بين التمييز الراجع الإبهام عن النسبة و بين الحال و في الحقيقة صحيح، فعلي الأول علي حسب القياس كما لم يقدم النعت علي ما يوضحه وهم المتبوع، لا يقدم «نفساً» علي «زيد» أي جزء النسبة كما هو فسر أي فسر ما هو يفهم من نسبه إلي الفعل فهو جزء مما يفسر (فتأمل أن الذات المفسر، ذات مقدر في النسبة كما بينه ابن حاجب فبان الإبهام التمييز عما في النسبة فكيف التمييز بين النسبة وما يقدر فيه و يقدم أيضا علي جزء المفسر بالإتفاق بينما منع أبي علي تقديم الموضح و المفسر علي الموضح و المفسر؟)، وعلي الثاني كما فسر النعت المنعوت فهنا التمييز يفسر نسبة الفعل الي الفاعل أو المفعول، فلا يقدم علي أيهما وهذا لازم كلامهم. فكيف كلهم يجوزون التوسط بين العامل و المعمول وهو مخل كلامهم و يسقطون قياسهم؟ وإن لم يجز تقديم موضح علي موضح فكيف يقدم التمييز علي جزء الموضح؟ فحكمهما متساويان. فعليه يثبت أن يمكن تقديم الموضح علي الموضح في العمل وفي قياس كلام العرب فيتعين مناط عدم جواز التقديم في النعت كون اعرابه تبعياً، فبطل هذا الإستدلال جزماً بالنقص والإثبات

نكتة: ولو في جوابنا النقضي حجة لرد هذا الإشكال ولكن أجبت بجواب اثباتي لابقاء الحقيقة في النفس وأيضاً لما بينت في المقدمة لفهم ما يكون من المقدمات في فهم التمييز وهذا التحقيق في حيثية مقدمة له.

والرابع: هذا إشكال جيد ولكن أقول لو كان في تقديم التمييز إخلال بالعرض الذي ذكرناه، في توسطه أيضاً إخلال، فلم أجاز النحويون توسط التمييز بلا خلاف؟ وأيضاً أجب الصبان بأن الصحيح أن نقول هذا الغرض الذي ذكرناه في غالب الموارد وعلي هذا لا إشكال بالمجوزين ولا بالمخالفين.(الصبان 1988، ج 298: 2)

والخامس: ففي هذا الكلام مغالطة لأن تاخير المعمول من الأصول فهذا صحيح أما هذه لا يكون دليلاً علي رد قول المثبتين لأنهم إحتجوا بأصل جواز تقديم الفضلات وكما كان التأخير من الأصول، جواز التقديم في الفضلات أيضاً من الأصول فلا تداخل فيهما وإن تستشكل بقلة الأمثلة فإننا بصدد إيضاح الأدلة القياسي فكلامه هنا باطل بالقياس ولكن سنحجيب عن إدعائه بالقلة في إشكالاتهم بالنقل إن شاء الله. فعلي هذا لا إشكال بقياس المجوزين وكلامهم موافق بالقياس وبعدهما إنتج هذا الكلام، إستدلنا بإشكالاتنا علي كلام المخالفين في تخريج

الآيات.

والسادس: قلنا في جواب هذا الكلام : كان القياس يقتضي أن يجيزون تقديم التمييز الحال علي العامل فيها، الا أنه لم يجز عندنا لدليل دل عليه وهو ما يودي ما يودي اليه من تقديم المضمّر علي المظهر. وأضيف أن تقديم الحال بالقياس عند الكوفي مجاز ولكن بدليل نذكره لم يعمل به ولكن هو عند البصري مقبول يعمل به فاقبل ما يقتضي اقبال البصرية به، يعمل بجواز تقديم التمييز علي عامله ولو كان الكوفي لم يعمل به...!!! فلا جواز باستدلال نقلناه في إشكال باستدلال الكوفي لانه إستدلال ضعيف جدلي لإسكات الخصم.

والثاني: أما هذه فأجوبتنا

بإشكالاتهم بالنقل:

واعلم، انما نحتاج لإثبات جواز تقديم التمييز بعد إثباتنا موافقته للقياس، إثبات تعين الإستعمال من العرب الفصيح في تقديم التمييز ثم القياس عليه لإعراب باقي الآيات التي يمكن حملها علي خلاف التقديم أي خلاف الأصل ! علي الحمل علي التقديم.

الأول في توجيه البيتين الثاني و السابع :

رددت بمثل السيد نهدي مقلص ... كميث إذا عطفاه ماء تحلها  
إذا المرء عينا قر بالعيش مثيرا ... ولم يعن بالإحسان كان مدمما

فإن عمدة كلامنا في البيت الرابع فلمقتضي الاختصار نحذف البيان في هذين البيتين فارجع مطول مقاله.

أما الثاني في توجيه البيتين الرابع والسادس:

ضيعت حزمي في إبعادي الأمل...وما ارعويت وشيباً رأسي اشعل

أَنْفَسًا تَطْبِيبُ بِنَيْلِ الْمُنَى... . وَدَاعِي الْمُنُونِ يَنَادِي جَهَارًا فَإِنَّمَا حَمَلُ ابْنِ هِشَامِ الْبَيْتَيْنِ عَلِي الضَّرُورَةِ وَقَالَ الدَّمَامِينِي بِأَنْ يَمَكْنَ حَمَلُ هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ عَلِي تَقْدِيرِ الْعَامِلِ الْمَقْدَرِ لِلتَّمْيِيزِ وَمَعَ جَمْعِ كَلَامِهِ بِتَكَرُّرِ كَلَامِ الْأَمِيرِ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي وَالسَّابِعِ، يَمَكْنَ أَنْ نَقُولَ : إِذَا جَاءَ إِحْتِمَالُ التَّقْدِيرِ الْعَامِلِ، بَطَلِ اسْتِدْلَالِ ابْنِ مَالِكٍ بِهِذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ وَأَنَا نَسَلِمُ كَلَامَ الْأَمِيرِ فِي الْبَيْتَيْنِ السَّابِقَيْنِ مَعَ تَوْضِيحَاتِنَا هَهُنَا(في مطول المقالة)ولكن هنا لم يجز ذلك لأن الواو حالية والفعل المقدر ماض وابقاع الماضي حالاً لم يجز الا اذا كان مع «قد» وتقدير الماضي مع قد غريب لاتسلمونه ولا تجوزونه كما يقبل هذا الإشكال الشمني (ج 164: 2)، فلا يمكن تقدير العامل لما بينت فتعين إحتجاجنا بالضرورة في هذا المثال و أمثاله و لكن إنا نقول ليس حملكم البيت علي الضرورة بجائر ولا صحيح بدليل متقن اشرحه : أن الضرور اذا كان الحكم خلافاً للقياس ولا مندوحة للشاعر عنه.(ابن طيب 369: 1423، هاني الرزاق، ج. (250: 1 وهذا أيضاً مؤيد لموضع المجوزين، إذ لا يحمل كلاماً علي الضرورة إلا اذا كان مخالفاً لقياس. وإنا اثبتنا موافقت تقديم التمييز علي عامله الفعل المصرح بقياس النحوي فلا وجه لحمله علي الضرورة وحمل جميع الموارد تكلف كما إعترف به السيد علي خان المدني(رحمه الله) . و كذا الأول والثالث فلا وجه لحملهما علي الضرورة.

و أما الثالث جواب كلام أبي البركات في الإنصاف، فإنه اولاً ناقش في نقل البيت بأنه نُقل بـصـور مختلفة و في بعضها و هو عنده اولي، لاحجة للثبوت فنقول لا حجة له فيه أي الإختلاف الرواية لتضعيف القياس كما قال ابن مالك في شرح التسهيل: أنه دفع روايات برأي لا دليل عليه فلا يلتفت اليه(ابن مالك 1410، ج 390: 2 وكما قال السيوطي في الإقتراح: كثيراً ما تروي الآيات علي أوجه مختلفة، ربما يكون الشاهد في بعضها دون بعض و قد سئلت عن ذلك قديماً، فأجبت بإحتمال أن يكون الشاعر أنشده مرة هكذا و مرة هكذا، ثم رأيت ابن هشام، قال في شرح الشواهد، روي قوله «و لأرض أبقل ابقالها» بالتذكير و التأنيث من نقل الهمزة، فإن صح أن القائل بالتأنيث هو القائل بالتذكير، صح الإستشهاد به علي الجواز في غير الضرورة، ولكن مع توجه بأن هذه الدليل كان في مثال من الأمثلة المنقولة ولو سلمنا فلا يلتفت اليه .

الرابع : أما جوانبا بكلام البطليوسي و مكتب السيد المدني(رحمه الله) ففيه نظر للدليلين: الأول بكثرة قياس النحويين علي الأشعار بهذا السياق ومنه قياس سيبويه بجواز وقوع «إلا» صفة مع صحة الأستثناء تمسكاً بقول عمرو ابن معديكرب :

وكل أخ مفارقه أخوه ... لعمراً بيبك إلا الفرقدان

(الخطيب القزويني، ج 371: 1، الرضي 1428، ج 1: 247، بغدادي 1407، ج 195: 2، البغدادي 1989، ج 52: 2، ج 421: 3، ج 4: 79- مبرد 1956، ج 76: 4، ذكره سيبويه (سيبويه 2009، ج 2: 350) ولا نقل حجة آخر وحجته في كلامه خاصاً، منحصرة في البيت ومنه قياس ابن كيسان علي البيت ... ) «و لا أرض أبقل ابقالها» (لإثبات حذف تاء في الفعل المسند للمؤنث المجازي بالضمير المستتر، وقال ليس هذه من ضرورة لأن يمكن للشاعر أن يقول : أبقلت ابقالها، بوصل الهمز، و أيضاً لا خلاف لقياس فعليه حمل البيت علي الضرورة، فللتفصيل ارجع مطول المقالة.

الخامس : قالوا إنه قليل في كلام العرب، قلت : إنما إدعي الشيخ ابو حيان في الارتشاف (أبو حيان 1635: 1418 و السيد علي خان(سيدمدني، 328: 1388) وقد نقلت كلامهما، و وروده عن العرب كثيراً واذ قال السيوطي في الاقتراح : ليس من شرط المقيس عليه الكثرة، فقد يقاس علي القليل لموافقته للقياس ويمتنع علي الكثير لمخالفته له ومثال الأول... الخ(سيوطي. 48: 2011 وغيره منهم المرادي في توضيح المقاصد و المسالك في تفسير نزراً من بيت «...وفعل ذوالتصريف نزرأ سبقاً»(ابن مالك: 28: 1309) فإن قلت: ظاهر قوله: «نزرأ سبقاً» أنه قليل. فلا يقاس عليه. قلت: «لا يلزم من قلته ألا يقاس عليه» بل هو عنده مقيس وفاقاً لمن ذكروا إنتهي(المرادي 1422، ج. (736: 2) وأيضاً قال: وإنما الأصل جواز التقديم لأن الأصل في التمييز جواز التقديم لكونه من الفضلات بخلاف ما إدعي علي غير هذا المبني الذي رددته في أجوبتي منهم الصبان و شارح الأجرومية، وقياسنا هنا من جملة حمل الفرع علي الأصل أي قياس المساوي و هو الأول من أربعه أقسام القياس في العربية و أفضلها... فللتفصيل أنظر مطول المقالة.

المراجع في المتن

مع الإشارة

- 1- صفت ينوب عن المفعول المطلق من مادة الاستدلال أي استدلالاً كثيراً.
- 2- حال من فاعل استدلت أي إني زدت الاستدلالات الكثير من عندي علي ما قال النحويين لا نقل منهم.
- 3- فلمعرفة منهجي في هذا التحقيق أنظر المقدمة ففيه إيضاح مفصل علي ما عملت.
- 4- مع ما يسند اليهما أي ما يوجد الإبهام بالإسناد به.
- 5- ما دام لا يوجد ما يعارض الأصل
- 6- مقول «أقول» الأول
- 7- أي تعريفهم التمييز
- 8- و لكن لا يقول بمنع التقدم من البصري و الكوفي إلا بعض الكوفي و منعهم لا لهذا الدليل بل لكون العامل فيها مع الاسم الظاهر فللاطلاع أنظر الإنصاف في مسائل الخلاف ج1 ص 231، فلا يقدر بكلامنا أبداً.
- 9- و فيه عندنا نظر
- 10- إن أبي حيان علي المكتب الثاني وهو في كتابه تقريب المقرم علي توضيح مقاصد المصنف و تلخيصه فبيانه ليس بمبين آرائه علي ما رأيت.
- 11- والمراد به إجماع نحاة البلدين البصرة و الكوفة و إنما يكون حجة اذا لم يخالف المنصوص و لاالمقيس علي المنصوص وإلا فلا. (أنظر الخصائص ج1ص189، 190، الإقتراح ص55) و قال السرخسي في أصوله ج2ص:108 إن مع بقاء الواحد منهم مخالفاً لا ينعقد الأجماع إنتهي ولكن لم يصل إلينا مخالفاً فيه.
- 12- الشاهد فيه: أن الحال يجوز تقدمها علي عاملها بشرطه كما هو الحال هنا، فإن جملة ((تحمليين)) حال من ضمير طليق و طليق: وصف من فعل متصرف وهذا مذهب البصريين..
- 13- أنظر شرح شواهد الإيضاح و التذكرة لأبي حيان
- 14- أنظر البيت السادس مما ذكرنا من شواهد المجوزين.
- 15- أنظر البيت الثالث مما ذكرنا من شواهد المجوزين.
- 16- و هو البيت الثالث مما ذكرنا من حجج النقل للمجوزين.
- 17- أي أن هذا الجواب وهو لابن مالك، ضعيف بما ساجب عنه في الجواب عن الاستشكال الثاني من جانب ابن مالك ولكن حذفته للاختصار فانظر طول مقاله .

#### المنايع

1. أبي حيان الأندلسي، اثير الدين(1418 هـ.ق)، إرتشاف الضرب من كلام العرب، تحقيق الدكتور رجب عثمان محمد و الدكتور رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي، قاهره.
2. القرشي الكيشي، شمس الدين محمد بن احمد بن عبد اللطيف، (لات)، الإرشاد الي علم الإعراب، د.عبدالله علي الحسيني البركاتي- د.محسن سالم عميري، احياء التراث الاسلامي.
3. كمال الدين أبي البركات، ابن الأنباري(1995 م)، أسرار العربية، تحقيق د.فخر صالح قدارة، دار الجيل، بيروت.
4. ابن مالك، جمال الدين محمد، (1309 هـ)، ألفية ابن مالك المسمى بالتحفة و الخلاصة، مطبعة أبو زيد، ط1، القاهرة.
5. ابن ولاد، أبو العباس التميمي، (1416 هـ.ق)، الإنتصار لسبويه علي المبرد، الدكتور زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت.
6. ابن الأنباري، كمال الدين أبي البركات(2007 م)، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين و الكوفيين، تحقيق حسن حمد بإشراف الدكتور إميل بديع يعقوب، دارالكتب العلمية، بيروت.
7. السيوطي، جلالدين(1314 هـ.ق)، الإقتراح في أصول النحو، مطبعة دارالمعارف الطامية، حيدرآباد- دكن الحمية،
8. الخطيب القزويني، (لات)، الإيضاح في علوم البلاغة، دراسة و تحقيق محمد عبد المنعم خفاجي، دارالجيل، بيروت.
9. الزبيدي، سيد محمد مصطفى(1414هـ.)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق و المصحح علي الشيري، دارالفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت لبنان،
10. ابن مالك، محمد بن جمال الدين، (1388 هـ.ق)، تسهيل الفوائد و تكميل المقاصد، محمد كامل بركات، القاهرة.
11. الأزهرى، خالد ابن عبد الله، (لات)، التصريح علي التوضيح، تصحيح إسماعيل عبد الجواد عبد الغنى و أحمد السيد سيد أحمد، المكتبة التوفيقية، قاهرة.
12. الخارزمي، صدر الأفاضل، (1419 هـ.ق)، ترشيح العلل في شرح الجمل، إعداد عادل محسن سالم العميري.
13. الجرجاني، السيد الشريف، (2009 م)، التعريفات، تحقيق محمد باسل عيون السود، دارالكتب العلمية.
14. الأندلسي، أبو حيان(1402 هـ.ق)، تقريب المقرب، تحقيق الدكتور عفيف عبد الرحمن، دارالمسيرة، بيروت.
15. الغرناطي الأندلسي، أبو حيان، (1406 هـ.ق)، التذكرة، د.عفيف عبد الرحمن، مؤسسة الرسالة، بيروت ط1
16. المرادي، (1422 هـ.ق)، توضيح المقاصد والمسالك بشرح الفيه ابن مالك، تصحيح عبد الرحمن علي سليمان، دارالفكر العربي، قاهرة.
17. الشلوبين، أبي علي(1980)، التوطئة، د.يوسف أحمد المطلوع، دارالكتب.
18. الهاشمي، السيد أحمد، جواهر البلاغة، مؤسسة الأعلمي، بيروت
19. الدسوقي مصطفى محمد عرفة، (لات)، حاشية الدسوقي علي مغنى اللبيب، دار ومكتبة الهلال، بيروت.



20. الصبان، محمد ابن علي (م 1988)، حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، تحقيق ابراهيم شمس الدين، دارالكتب العلمية، بيروت.
21. الأمير، محمد، (لات)، حاشية الأمير على مغنى اللبيب، دارالكتب اللبناني، دارالكتب المصرية، بيروت-قاهرة.
22. المدني، السيد على خان (1388 هـ.ش)، الحداثئ الندية فى شرح الفوائد الصمدية، تصحيح الدكتور السيد ابوالفضل سجادى، منشورات ذوى القربى.
23. البطليوسى، ابن السيد، (م 2003)، الحلل فى شرح أبيات الجمل، تحقيق الدكتور يحيى مراد، دارالكتب العلمية، بيروت.
24. ابن جنى، أبو الفتح عثمان (م 2008)، الخصائص، تحقيق الدكتور عبد الحميد هنداوي، دارالكتب العلمية، بيروت.
25. البغدادي، عبد القادر، (م 1989)، خزنة الأدب ولب لباب لسان العرب، تحقيق و شرح عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة.
26. العسقلاني، ابن حجر (لات)، الدرر الكامنة فى أعيان المئة الثامنة، دار الجيل، بيروت، لاط.
27. الشنقيطى، (م 1998)، الدرر الوامع على همع الهوامع شرح جمع الجوامع فى علوم العربية، محمد باسل عيون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
28. البغدادي، عبد القادر، (1407 هـ)، شرح أبيات مغنى اللبيب، حققه عبد العزيز رباح، أحمد يوسف دقاق، دارالمأمون للتراث، بيروت، دمشق.
29. الأشموني، على بن محمد، (1988)، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، تحقيق ابراهيم شمس الدين، دارالكتب العلمية.
30. بدر الدين، محمد (1971 م)، شرح ابن الناظم على الفية ابن مالك، محمد باسل عيون، دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان.
31. ابن مالك، جمال الدين (1410 هـ.ق)، شرح التسهيل ابن مالك، تحقيق الدكتور عبد الرحمن السيد و الدكتور محمد بدوى المختوم، هجر للطباعة والنشر، الجيزة.
32. الأنصاري، ابن هشام (1405 هـ.ق)، شرح جمل الزجاجى، دراسة و التحقيق د. على محسن عيسى، عالم الكتب، بيروت، ط. 1.
33. ابن عصفور، على بن مومن لبنان، (1419 هـ.ق) شرح جمل الزجاجى، قدم له و وضع هوامشه و فهارسه فواز الشعار، إشراف د. إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت.
34. ابن مالك، جمال الدين محمد (1977 م)، شرح عمدة الحافظ و عدة اللافظ، تحقيق رشيد عبد الرحمن العبيدى، نشر لجنة إحياء التراث فى وزارة الاوقاف فى الجمهورية العراقية.
35. ابن مالك، جمال الدين محمد، شرح الكافية الشافية لابن مالك، جمال الدين بن مالك الطائي الجياني، تحقيق عبد المنعم أحمد هريد، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، مكة المكرمة
36. بن يعيش، يعيش، (لات)، شرح المفصل، تحقيق احمد السيد سيد أحمد، راجع اسماعيل عبد الجواد غبد الغنى، المكتبة التوفيقية، القاهرة.
37. سلسليلى، (1406 هـ.ق)، شفاء العليل فى إيضاح التسهيل، تحقيق د. الشريف عبد الله على الحسينى، مكة المكرمة.
38. عبد الحميد، محمد محى الدين، (1429 هـ.ق)، عدة السالك الى تحقيق اوضح المسالك، المكتبة العصرية، صيدا.
39. السيوطى، عبد الرحمن (لات)، الفتح الغربى فى شرح شواهد المغنى، منشورات دارمكتبة الحياة بيروت.
40. الفارسى، ابن الطيب (1423 هـ.ق)، فيض نشر الإنشراح من روض طى الإقتراح، تصحيح الدكتور محمود يوسف فجّال، دارالبحوث للدراسات الإسلامية و أحياء التراث، دبی.
41. المبرد، محمد بن يزيد، (1956 م)، الكامل فى اللغة و الأدب، تحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم، مطبعة نهضة مصر، ط. 1.
42. سيبويه، عمرو بن عثمان، الكتاب، تحقيق الدكتور إميل بديع يعقوب، دارالكتب العلميه، بيروت، م 2009
43. الفارسى، أبى على، (1408 هـ)، كتاب الشعر، د. محمود محمد الطناحى، القاهرة.
44. الصايغ، محمد بن الحسن، (1424 هـ.ق)، اللمحة فى شرح الملحّة، إبراهيم بن سالم الصاعدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
45. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لات
46. الجرجاني، عبد القاهر، (1982 م)، المقتصد فى شرح الإيضاح، تحقيق د. كاظم بحر المرجان، منشورات وزارة الثقافة و الأعلام فى الجمهورية العراقية، دار الرشيد للنشر، مطبعة الوطنية بالأردن، بغداد.
47. الجزولى، عيسى ابن عبد العزيز، (1408 هـ)، المقدمة الجزولية فى النحو، د. شعبان عبد الوهاب محمد، ام القرى للتبع و النشر و التوزيع.
48. العينى، بدر الدين، (1426 هـ)، المقاصد النحوية فى شرح شواهد شروح الألفية، محمد باسل عيون سود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
49. الشمنى، أحمد ابن محمد (لات)، المنصف من الكلام، نشر أدب الحوزة، قم المقدسة، لات
50. ابن عقيل، بهاء الدين (1422 هـ.ق)، المساعد على تسهيل الفوائد، تحقيق د. محمد كامل بركات، جامعة أم القرى.
51. يعقوب، إميل بديع، (1417)، المعجم المفصل فى شرح شواهد النحو الشعرية، دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان.
52. الفراء، يحيى بن زياد (1972 م)، معانى القرآن للفراء، ج 1 تحقيق الأستاذ محمد على نجار، ج 2 تحقيق د. عبد الفتاح شلبى، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
53. العباسى، ابن أحمد، (1947 م)، معاهد التنصيص على شواهد التلخيص، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة.
54. الأنصاري، ابن هشام (1985 م)، مغنى اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق مازن مبارك، محمد على حمدلله، دارالفكر، بيروت،

لبنان، ط. 6.

55. ابن عصفور، علي ابن مومن، (1998م)، المقرب، الشيخان علي معوض وعادل عبد الموجود، دارالكتب العلمية بيروت، لبنان.
56. محمد بن يزيد، (2000م)، المقتضب، المبرد، حسن حمد بإشراف د. إميل يعقوب، دارالكتب العلمية بيروت، لبنان.
57. عبدالحميد، محي الدين، 1400 هـ.ق، منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل، دار التراث - دار مصر للطباعة، القاهرة.
58. الدماميني، بدر الدين، (2008 م)، المنهل الصافي في شرح الوافي، د.فاخر حبر مطر، دارالكتب العلمية بيروت، لبنان .
59. يعقوب، اميل بديع، (2006 م)، موسوعة علوم اللغة العربية، دارالكتب العلمية، بيروت لبنان.
60. السيوطي، عبد الرحمن، (2007م)، النكت على الألفية والكافية والشافية والشذور والنزهة، تحقيق الدكتور فاخر حبر مطر، دارالكتب العلمية بيروت، لبنان.
61. عباس حسن (1428 هـ.ق)، نحو الوافي، المكتبة المحمدى، بيروت، لبنان.
62. السيوطي، عبد الرحمن، (1427 هـ.ق)، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق أحمد شمس الدين، دارالكتب العلمية بيروت، لبنان.